



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه/

. وقرار المحكمة.

المميز عليه/المدعى

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة جديدة الشط ان المدعى عليه قد نصب مولد كهربائي مجاور لعقاره المرقم (الحويش)، وان المدعى عليه قد سبب له اضرار مادية وبيئية ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم برفع المولد الكهربائي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٣/ب/٢٣٢) وبتاريخ (٢٠٢٤/٢/١٩) حكماً حضورياً برد دعوى المدعى وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعى بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلانحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٧ ، نُقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٩٩٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٤) والمؤرخ (٢٠٢٤/٤/١٨) وإتباعاً أصدرت محكمة الموضوع بذات العدد في (٢٠٢٤/١١/١٤) حكماً حضورياً يقضي بإزالة المولد الكهربائي الأهلي الخاص بالمدعى عليه والمنسوب على القطعة المرقمة الحويش) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بلانحته المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان محكمة الموضوع استكملت تحقيقاتها على وفق ما ورد بقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٣٩٩٥/ الهيئة المدنية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/١٨ وتبين من اقوال الممثل القانوني للمديرية العامة لحماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط وتقرير الخبراء المختصين الخمسة الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها بان المولد الكهربائي مخالف للضوابط وخاصة ما يتعلق بالضوضاء وإجراءات السلامة والنظافة وكتم الصوت والدخان والاهتزازات ، لذا تكون لدعوى المدعى (المميز عيه) سندها القانوني برفع المولدة وهذا ما قضى به الحكم المميز ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢١ م.

أ. هادي هادي

نائب الرئيس

زيدون سعدون

